

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

ط.د. حبشي ليلي كميلة

جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس

ملخص:

تعتبر المناولة تقنية يلجأ إليها المتعاملون المتعاقدون مع المصلحة المتعاقدة، إما بسبب توافر مؤهلات تقنية خاصة لدى المناول، أو من أجل الوصول إلى تنفيذ موضوع الصفقة ضمن الآجال التعاقدية متفق عليها في حالة حدوث ظروف من شأنها أن تعيق المتعامل المتعاقد عن تحقيق ذلك. سنحاول في هذه الدراسة التطرق إلى الضمانات التي حاول المشرع تفعيلها من خلال النصوص القانونية التي تناولت حق المناول في القبض المباشر لمستحققاته من طرف المصلحة المتعاقدة، مع تبيان أهمية هذه الضمانات ودورها في حماية المناول من تعسفات أطراف عقد الصفقة العمومية. **الكلمات المفتاحية:** قبول المناول، اعتماد المناول، الدفع المباشر، عمليات الدفع، عمليات التسديد.

Abstract

Subcontracting is considered as a technique by which the contracting partners of contracting service resort either because of the specific and complementary qualifications required for the realization of the contract, or in ways to assure the execution of the subject of the public contract within contractual deadlines when circumstances prevent the contracting partner from doing so.

Through this study, we attempt to demonstrate the guarantees cited in the legal texts governing the subcontractor's right to direct payment, indicating their implementation and their role in protecting the subcontractor against abuses Contracting Parties of the main contract.

Keywords: acceptance of the subcontractor, approval of subcontractor - direct payment, mandatory payment operations, payment operations.

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

مقدمة

تعتبر المناولة عمل تعاقدى يربط المتعاملين المتعاقدين بأشخاص طبيعية أو معنوية، يتم اللجوء إليها بغرض تنفيذ المشاريع العمومية ضمن الآجال التعاقدية المتفق عليها في عقد الصفقة الأصلي، وبالتالي هي تصرف قانوني يتولى من خلاله المناول تنفيذ جزء من موضوع الصفقة المبرمة بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة .

وعلى هذا الأساس، يعتبر المتعامل المتعاقد بموجب عقد المناولة طرفا وسيطا بين المصلحة المتعاقدة والمناول حيث يتم تنفيذ الجزء المتنازل عن تنفيذه من الصفقة تحت مسؤوليته، كما أن موضوع عقد المناولة ما هو إلا امتداد لموضوع الصفقة الأصلي .

إن تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المصلحة المتعاقدة بالمناول تحتم التطرق إلى كفاءات تسديد المستحقات المالية مقابل التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة من طرف المناول، بالرغم من انعدام الرابطة التعاقدية بينه وبين المصلحة المتعاقدة.

تطرح هذه الورقة البحثية الإشكالية الآتية:

كيف عالج المشرع التسوية المالية للمناول، ومدى كفاية هذه الأحكام في تحقيق حماية حقوقه المالية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة؟.

من أجل التصدي لهذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول شروط التسوية المالية للمناول، ونتعرض في المبحث الثاني إلى إجراءات التسوية المالية للمناول.

المبحث الأول: شروط التسوية المالية للمناول

تتضمن التسوية المالية للمناول دفع مستحقاته المقابلة للتنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة مباشرة من طرف المصلحة المتعاقدة، وتتم هذه التسوية بموجب شروط تضمنها المرسوم 15-247¹، وأخرى تم تحديدها بموجب القرار الوزاري المتعلق بكفاءات الدفع المباشر للمناول²، وتشمل في مجملها ضرورة قبول المناول من طرف المصلحة المتعاقدة (مطلب أول)، ثم اعتماد الدفع المباشر للمناول (مطلب ثاني).

المطلب الأول: قبول المناول من طرف المصلحة المتعاقدة

يعتبر قبول المناول من طرف المصلحة من التدابير الحماية التي تم النص عليها بموجب المادة 142 من المرسوم 15-247 تتضمن ضرورة التصريح بتواجد المناول (الفرع الأول)، وتحديد مضمون قبول المناول (الفرع الثاني)، وهي آليات تمكن المصلحة المتعاقدة من قبول اختيار المناول أو رفضه.

¹ - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ع 50.

² - القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكفاءات الدفع المباشر للمتعاقل الثانوي ج ر ع 24.

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

الفرع الأول: التصريح بوجود المناول

يعتبر اللجوء إلى المناولة حق للمتعاقل المتعاقد اعترف به المشرع بموجب المادة 140 من المرسوم 15-247 وذلك في حدود الشروط المحددة قانونا، واختيار المناول لا بد أن يحظى بالقبول الصادر عن المصلحة المتعاقدة، ويتم هذا القبول بناء على الإعلان بتدخل المناول في تنفيذ الصفقة.

ولقد تطرق المشرع إلى ضرورة التصريح بالمناول بموجب المادتين 142-143 من المرسوم 15-247 والتي جاء فيها "يجب على المناول الذي يدخل في تنفيذ صفقة عمومية أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة، أما المادة 143/2 جاء فيها "ينبغي أن يحظى اختيار المناول وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتائبا..". وبالمقابل أكد المشرع بموجب المادة 11 من دفتر الشروط الإدارية العامة¹ على أنه "لا يجوز للمقاول التنازل عن جزء أو كل مقاولته لمقاولين فرعيين، أو تقديم مساهمة منها لشركة، أو جماعة بدون إذن صريح من الإدارة".

إلا أنه وبالمقارنة بين هذه النصوص، نلاحظ اختلاف مفهوم قبول المناول بين الموافقة المسبقة والإذن الصريح الصادر عن الإدارة حيث أن التصريح بوجود المناول وتدخله في تنفيذ الصفقة يفترض القبول أو الموافقة المسبقة، ذلك أن الموافقة تكون على اختيار المتعاقل للمناول ومدى تأهيله مهنيا وتقنيا وماليا لتنفيذ موضوع الصفقة، أما الإذن الصريح المسبق الصادر عن الإدارة فهو بمثابة الترخيص المسبق للمتعاقل المتعاقد للجوء إلى المناولة وفي ذلك تقييد لحرية اللجوء إلى المناولة المنصوص عليها بموجب المادة 140 من المرسوم 15-247 كما أنه من شأنه منع اختيار المناول المناسب من قبل المتعاقل المتعاقد، وفرض المناول الذي قد تختاره المصلحة المتعاقدة.

وعلى اعتبار أن اللجوء إلى المناولة حق من حقوق المتعاقل المتعاقد، فإنه وبالمقابل يعتبر التصريح بتواجد المناول التزام يقع على عاتقه، وعليه فإن المبادرة بهذا التصريح تكون صادرة عن المتعاقل المتعاقد دون غيره وذلك على اعتباره المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعاقل فيها بالمناولة²، كما أنه الوحيد الذي يرجع له اتخاذ قرار اللجوء إلى المناولة من عدمه، وكذا تحديد طبيعة الخدمات محل المناولة وذلك تماشيا مع مبدأ اللجوء إلى المناولة³.

يعتبر قبول المناول من طرف المصلحة المتعاقدة شرط أساسي لاكتمال عقد المناولة، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على التزام المتعاقل المتعاقد بالتصريح بالمناول ولا الإجراءات التي يتضمنها طلب الحصول على هذا القبول،

¹ - القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تحديد البناء والأشغال العامة والنقل ج ر ع 06 صادرة بتاريخ 19-01-1965.

² - المادة 141 من المرسوم 15-247 السالف الذكر .

³ - Franck Moderne ,La sous traitance des marchés publics, Dalloz, paris ,1995, p 76.

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

وبالرجوع إلى مضمون المادة 142 من المرسوم 15-247 نلاحظ أن المشرع ألزم المناول بالإعلان عن تواجده للمصلحة المتعاقدة، وبعد ذلك تلتزم المصلحة المتعاقدة بإعذار المتعامل المتعاقد بتسوية الوضعية، وعليه فإنه في حالة امتناع المتعامل المتعاقد بالتصريح عن تواجد المناول يمكن لهذا الأخير الإعلان عن تواجده، وبعد معرفة المصلحة المتعاقدة بوجود المناول يتم إعذار المتعامل المتعاقد بتوجيه التصريح بتواجد المناول خلال أجل 8 أيام ابتداء من إعلان المناول عن تواجده، وذلك تحت طائلة اتخاذ تدابير قسرية ضده .

تجدر الإشارة هنا أن إعلان المناول عن تواجده في حالة امتناع المتعامل المتعاقد عن التصريح لا يعتبر بأي حال من الأحوال طلب قبول موجه إلى المصلحة المتعاقدة، كما أن دعوة المتعامل المتعاقد لتسوية الوضعية والتصريح بالمناول لا يعتبر قبولاً للمناول صادر عن المصلحة المتعاقدة، وعليه فإن القبول يكون ناتج عن التصريح بتواجد المناول والصادر عن المتعامل المتعاقد لا غير .

في الحالة التي تعلم فيها المصلحة المتعاقدة بتواجد المناول وتمتنع عن إلزام المتعامل المتعاقد بتسوية وضعية المناول تقوم مسؤولية المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار على أساس الخطأ، ويمكن للمناول المطالبة بدفع مستحقاته مقابل الجزء الذي يتم تنفيذه من الصفقة على أن يقع على عاتق هذا الأخير إثبات الخطأ¹.

بالنسبة للمدة التي يلتزم فيها المتعامل المتعاقد بالتصريح بتواجد المناول حددها المشرع إما أثناء ايداع العروض أي قبل إبرام الصفقة أو أثناء تنفيذ الصفقة أي بعد إبرام الصفقة²، وعليه يتم قبول المناول من قبل المصلحة المتعاقدة بمجرد اختيارهم من قبل المتعامل المتعاقد وأن هذا الاختيار قد يكون سواء قبل إبرام الصفقة العمومية أو أثناء تنفيذها.

في الحالة التي يتم فيها التصريح بتواجد المناول قبل إبرام الصفقة العمومية أي في مرحلة ايداع العروض، ففي هذه الحالة الصفقة لم يتم توقيعها بعد ولم يتم إخطار المتعهد بذلك، وبالتالي مجرد تبليغ الصفقة للمعني بإرساء الصفقة عليه يعتبر قبولاً للمناول، أما في الحالة التي يتم فيها التصريح بتواجد المناول بعد إبرام الصفقة أي أثناء التنفيذ يتم قبول المناول عن طريق، الملحق ويلتزم المتعامل المتعاقدة بإثبات أنه إذا تم رهن الصفقة فإنه لا يشكل عائقاً أمام تطبيق قواعد الدفع المباشر لفائدة المناول³، وذلك إما عن طريق "النسخة الفريدة" والتي هي نسخة من الصفقة تمثل سند الرهن الحيازي للصفقة، أو عن طريق استصدار شهادة تتضمن إثبات ذلك من طرف الجهة الممولة للصفقة العمومية والمستفيدة من الرهن الحيازي⁴.

¹ -Benjamin Martinez- Fabien Serr ,Exécution des marchés publics, le Moniteur , paris, 2013, p 44.

² - المادة 1 / 143 من المرسوم 15-247.

³ -Franck moderne, op cit , p 83.

⁴ -ibid p 85

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

أما عن شكل طلب التصريح بتواجد المناول فقد أشار المشرع بموجب المادة 2/143 من المرسوم 15-247 انه يتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة طبقا للنموذج المحدد بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية¹، وبالتالي يتضمن النموذج طبيعة الخدمات محل المناولة، وكذا المعلومات المتعلقة بالمناول والقدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة، وكل ما يثبت انه غير مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية، وأنه ليس في حالة تسوية قضائية، وكذا مجموع المبالغ التي هي محل الدفع المباشر للمناول .

إن الوثائق التي تثبت الوضعية الجبائية والاجتماعية لا تطلب من المناول كما هو الشأن بالنسبة للمتعاقل المتعاقد والتي يلتزم بإيداعها أثناء العرض، ذلك لأن المناول لا تربطه أية علاقة مع المصلحة المتعاقدة وإنما يلتزم المتعاقل المتعاقد برقابة هذه الوثائق عند إبرام عقد المناولة²، وعليه يلتزم المتعاقل المتعاقد بالتصريح بالوضعية الجبائية للمناول في طلب القبول سواء عند ايداع العروض أو أثناء التنفيذ مقابل وصل استلام، أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

الفرع الثاني: مضمون قبول المناول

نصت المادة 2/143 من المرسوم 15-247 على أنه "ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلق بالدفع من طرف المتعاقل المتعاقد وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا " .

إن قبول المناول من قبل المصلحة المتعاقدة هو عمل إداري صادر عن المصلحة المتعاقدة يكون مقدما وكتابيا وذلك سواء في مرحلة ايداع العروض، أو أثناء التنفيذ، كما أنه وبالرجوع إلى مضمون المادة 11 من دفتر الشروط الإدارية العامة فإن المشرع اشترط الإذن الصريح الصادر عن المصلحة المتعاقدة المتضمن قبول المناول، وهو ما يؤكد أن يكون القبول كتابيا .

إن الطابع الصريح لقبول المناول من طرف المصلحة المتعاقدة يكمن في الإجراءات المفروضة على المتعاقل المتعاقد المتعلقة بالتصريح بتواجد المناول، والتي تتضمن طبيعة الخدمات محل المناولة والتعريف بالمناول، وهي إجراءات تفترض تبادل الوثائق بين المتعاقل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة كتابة، والتي تثبت وجود المناول أهمها عقد المناولة، أما

¹ -قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لنماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكاتب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول ج ر ع 17 ص 31.

² -Benjamin Martinez op cit p 44.

ضمانات المناول في القبض المباشر – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري –

في حالة التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة تلتزم المصلحة المتعاقدة بالقبول الصريح بموجب ملحق¹، ويعتبر القبول الصريح للمناول تدبير حمائي لمصلحة المناول خاصة وأنها تكون مرفقة باعتماد شروط الدفع المباشر للمستحقات². كما يكمن الطابع الصريح كذلك في الحالة التي يتم فيها رفض المناولة، حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة بتعليل سبب الرفض والذي لا يكون إلا كتابيا إما بسبب أن الخدمات محل المناولة لا يمكن تنفيذها إلا من قبل المتعامل المتعاقد، أو أن المناول لم يقدم الضمانات الكافية التي تحقق التنفيذ الحسن للصفقة، أو أن شروط الدفع المباشر كانت مشوبة بعيوب³.

أما الطابع الضمني لقبول المناول يمكن استخلاصه من خلال النص على إمكانية التصريح بوجود المناول قبل إبرام الصفقة أي عند ايداع العرض، وذلك بموجب المادة 2/143 من المرسوم 15-247 حيث يتم قبول المناول ضمنا من قبل المصلحة المتعاقدة بمجرد توقيع الصفقة العمومية وتبليغها للمتعهد.

كما يظهر الطابع الضمني لقبول المناول في الحالة التي تسكت فيها المصلحة المتعاقدة عن الرد عن طلب القبول الصادر عن المتعامل المتعاقد مدة معينة ابتداء من تاريخ استلام الطلب، والتي لم يتم تحديدها من طرف المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد هذه المدة بـ 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب إذا تم تقديم الطلب أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد ايداع العروض وقبل تبليغ الصفقة المعنية⁴.

تجدر الإشارة في هذا السياق أنه لا يعتبر قبولا ضمنا للمناول الحالة التي تعرف فيها المصلحة المتعاقدة بتواجده دون تصريح صادر عن المتعامل المتعاقد، خاصة وأن عمليات الدفع المباشر للمناول تتم من خلال الأموال العمومية، وبالتالي فإن القبول الضمني يتنافى مع مبدأ حماية المال العام من الضياع⁵.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لقبول المناول، فإنه سواء تم التصريح بالمناول عند ايداع العروض أو أثناء تنفيذ الصفقة يكون قبول المناول من طرف المصلحة المتعاقدة ذو طبيعة تعاقدية، حيث أنه في الحالة التي يتم فيها التصريح عند ايداع العروض فإن قبول المناول يتم بمجرد التوقيع على الصفقة وتبليغها للمتعهد، أما في الحالة التي يتم فيها التصريح أثناء التنفيذ يتم القبول إما عن طريق إبرام الملحق أو عن طريق عقد خاص يتم توقيعه بين الطرفين (المتعامل

¹ Antony Taillefitt , Les aspects financiers et comptables des marchés publics locaux ,imprimerie nationale , paris ,2002,p279.

² -Michel Villard , Yves Bachelot, Jean michel romero,Droit et pratique des marchés publics de travaux ,le moniteur , paris, 1981, p 30.

³ -Benjamin martinez , op cit ,p 46.

⁴ - المادة 114 من قانون الصفقات الفرنسي.

⁵ -Franck moderne , op cit , p 93.

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

المتعاقد والمصلحة المتعاقدة¹، ويسمى عقد خاص بالمناولة ويتضمن كل المعلومات المتعلقة بالمناولة والتي تضمنها التصريح بالمناول، وهو عقد لا يتم توقيعه من طرف المناول مادام أنه لا تربطه أية علاقة مع المصلحة المتعاقدة².

أما في الحالة التي يتم فيها رفض المناول أو يتم فيها سحب قبول المناول، فإنه في كلتا الحالتين يتم عن طريق صدور قرار من قبل المصلحة المتعاقدة على أن يكون هذا القرار معلل يبين أسباب الرفض أو السحب مادام أنه ينتج حقوقا للأشخاص³، وعليه فإن عدم تعليل القرار سوا المتعلق بالرفض أو السحب تقوم مسؤولية المصلحة المتعاقدة خاصة في الحالة التي يكون فيها عدم اللجوء إلى المناولة سبب ضررا للمتعاقد⁴.

يتم قبول المناول من طرف المصلحة المتعاقدة بالاستناد إلى القدرات التقنية والمالية للمناول، والتي من شأنها تحقيق التنفيذ الجيد والكامل لموضوع الصفقة وتجنب حدوث أية إخلالات تسبب منع سير التنفيذ الحسن للصفقة ويقع القبول أو الرفض على اختيار المتعامل المتعاقد للمناول وليس على اللجوء إلى المناولة من عدمه، لأن هذا الأخير هو من الحقوق التي اعترف بها المشرع للمتعاقد بموجب نص قانون ووفق شروط معينة.

المطلب الثاني: إعتداد الدفع المباشر للمناول

حتى تتم التسوية المالية للمناول ويتمكن من قبض مستحقاته من المصلحة المتعاقدة، لا بد من اعتماده (فرع أول) ليتم القبض عن طريق الدفع المباشر (فرع ثاني).

الفرع الأول: إعتداد المناول

جاء في نص المادة 2/143 من المرسوم 15-247 "... ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة والتي تكفل بتنفيذها". يعتبر إعتداد المناول من طرف المصلحة المتعاقدة إجراء لا يقل أهمية عن اختيار المناول، فهما شرطان متلازمان ومتزامنان في وقت واحد دون إمكانية تصور وجود الموافقة على المناول دون إجراء اعتماد الدفع المباشر⁵. يعتبر اعتماد الدفع المباشر للمناول إجراء حمائي لمصالح للمناول، حيث يضمن من خلاله قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، على عكس قبول المناول هو إجراء يحمي مصالح المصلحة المتعاقدة، حيث يضمن من خلاله جودة تنفيذ الصفقة بالاضطلاع على المؤهلات التقنية والمالية المتضمنة في طلب الموافقة⁶.

¹ -ibid, p 97

² -Benjamin martinez , op cit ,pp 45-46.

³ -Franck moderne op cit, p 98

⁴ -Benjamin martinez, op cit, p46.

⁵ -Michel villard et autres, op cit,p31.

⁶ -Franck moderne, p 102.

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الإجراءات المتبعة بطلب اعتماد الدفع المباشر للمناول، وإنما تطرق فقط لإجراءات الدفع المباشر نفسه إلا أنه ومادام إجراء اعتماد الدفع المباشر يتم بالتزامن مع إجراء قبول المناول فإن طلب اعتماد الدفع المباشر يكون هو الآخر سواءا عند ايداع العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة، وعليه فإذا تم طلب اعتماد الدفع عند ايداع العرض يفترض في هذه الحالة أن عقد المناولة لم يتم توقيعه بعد من قبل الطرفين (المناول والمتعامل المتعاقد)، ففي هذه الحالة يتم اعتماد المناول من خلال عقد الصفقة ذاتها مع التحفظ على ضرورة أن يتضمن عقد المناولة الشروط المحددة قانونا.

أما إذا تم طلب اعتماد الدفع المباشر أثناء تنفيذ الصفقة فإنه يتم وفق نفس الإجراءات المتبعة بخصوص قبول المناول على أن يكون الطلب صادر عن المتعامل المتعاقد نفسه، أي أن المبادرة التي يقوم بها المناول نفسه بطلب الاعتماد لا يمكن قبولها من قبل المتعامل المتعاقد

ويتم اعتماد الدفع المباشر للمناول في مرحلة تنفيذ الصفقة عن طريق الملحق، كما هو الشأن بالنسبة لإجراء قبول المناول.

إن عدم اعتماد الدفع المباشر للمناول يسقط حقه في الاستفادة من الدفع المباشر، حتى وإن تم قبوله من طرف المصلحة المتعاقدة¹.

بالنسبة للطبيعة القانونية للاعتماد فإنه سواءا تم الطلب في مرحلة ايداع العروض أو في مرحلة تنفيذ الصفقة يعتبر الاعتماد ذو طبيعة تعاقدية، مادام أنه يتم من خلال الصفقة عند إبرامها وتبليغها للمناول، أو عن طريق الملحق إذا ما تم طلب الاعتماد في مرحلة التنفيذ.

في حالة رفض طلب اعتماد المناول يكون الرفض بموجب قرار صادر عن المصلحة المتعاقدة، أما بخصوص سحب الاعتماد فهو بمثابة إما تعديل انفرادي أو فسخ لأحد البنود التعاقدية هذا بالنسبة للمتعامل المتعاقد، أما بالنسبة للمناول فيكيف على أنه قرار إداري صادر عن المصلحة المتعاقدة².

تجدر الإشارة إلى أنه في الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى المناولة من طرف المتعامل المتعاقد دون طلب قبول المناول واعتماده، فإنه يتعرض بدون إذن مسبق إلى العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من دفتر الشروط الإدارية العامة ويتعلق الأمر إما بإعادة إجراء طلب العروض على حساب المتعامل المتعاقد، أو بفسخ الصفقة دون قيد، أو بمتابعة النظام المباشر للإدارة³.

¹ -François llorens, Pierre soler couteaux, Code des marchés publics commenté, lexis-Nexis, paris, 2012, p 1124.

² -Franck moderne op cit , p 105.

³ - المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

أما بالنسبة للمناول، فإن عدم اعتماده من قبل المصلحة المتعاقدة يسقط حقه في الدفع المباشر لمستحقته ما دام أن المصلحة المتعاقدة لا تعلم بتواجده وتدخله في تنفيذ الصفقة ويسمى في هذا السياق بالمناول المستتر¹، لذلك فقد حاول المشرع حماية مصالح المناول من خلال إلزام المتعامل المتعاقد بالتصريح بتواجد المناول خلال أجل 8 أيام من تاريخ علم المصلحة المتعاقدة بتواجده وإلا تتخذ التدابير القسرية السالفة الذكر²، كما ألزمت المناول بإعلان تواجده في حالة امتناع المتعامل المتعاقد بالتصريح بالمناول وبمجرد وصول العلم بوجود المناول إلى المصلحة المتعاقدة يتم احتساب 8 أيام ويلتزم فيها المتعامل المتعاقد بالتصريح بالمناول .

يسعى المشرع من وراء هذه الأحكام حماية المناول من إفسار المتعامل المتعاقد، وكذا التأكيد على مسؤولية المصلحة المتعاقدة في دفع المستحقات مادام إن التنفيذ يتم لحسابها بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثاني: الدفع المباشر للمناول

تتم التسوية المالية للمناول عن طريق تقنية الدفع المباشر وهي إجراء يمكن هذا الأخير من قبض مستحقته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، وذلك في حدود الجزء الذي يقوم بتنفيذه شخصيا على أن لا يتجاوز نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة³، ويتضمن إجراء الدفع المباشر كل البنود ذات الطابع المالي المحددة بموجب القرار المتعلق بنماذج التصريح المناول⁴، ويتعلق الأمر بمجموع المبالغ المخصصة للدفع المباشر (المبلغ الأقصى بدون رسوم-والمبلغ الأقصى بالرسوم)، وكيفيات تعيين ومراجعة أسعار الخدمات موضوع المناولة الاستفادة من التسيبقات، ثم شروط الدفع المنصوص عليها في عقد المناولة .

يتم الدفع المباشر للمناول وفق الشروط الآتية⁵:

1- أن تكون الخدمات المنفذة في إطار المناولة ومبالغها القصوى محددة في الصفقة، ويتعلق الأمر بضرورة تحديد الخدمات المنفذة في إطار المناولة عند التصريح بالمناول، وكذا تحديد المبالغ المخصصة للدفع المباشر فإذا تجاوزت نسبة الخدمات المنفذة في إطار المناولة 40% يسقط حق المناول في الدفع المباشر.

يتم تحديد الخدمات بموجب عقد الصفقة أو الملحق حسب المرحلة من الصفقة التي يتم فيها التصريح بالمناول، وفي حالة عدم تحديدها فإن تقدير مبلغ الدفع المباشر يعود للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، وتقديرات توقعية تتم على أساس نسبة خدمات افترض تنفيذها أيضا.

¹ -Antony taillieft, op cit, p 281.

² - المادة 2/142 من المرسوم 247-15

³ - المادة 2/140 من ذات المرسوم

⁴ - المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ج ر ع 17.

⁵ - القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 ج ر ع 24 السالف الذكر.

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

2- أن يتم النص في دفتر شروط طلب العروض الدفع المباشر للمناول، وهو ما أشار إليه المشرع بموجب المادة 95 من المرسوم 15-247 بخصوص البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الصفقة، حيث تعتبر شروط عمل المناولين واعتمادهم من البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب العروض، خاصة إذا تم التصريح عن نية اللجوء إلى المناول عند إيداع العروض وهي شروط تتمثل أساسا في قبول المناول واعتماده من طرف المصلحة المتعاقدة.

3- أن تكون المناولة محل عقد بين المناول والمتعامل المتعاقدا، ويهدف المشرع بهذا الشرط إلى تمكين المصلحة المتعاقدة بمراقبة والتأكد من مدى تطابق الخدمات محل المناولة مع الخدمات محل الصفقة، وقد جددت المادة 144 من المرسوم 15-247 المعلومات التي يجب أن يتضمنها عقد المناولة وجوبا، وتتمثل في المعلومات المتعلقة بالمناول، وموضوع ومبلغ الخدمات، وآجال تنفيذها، وطبيعة الأسعار وكيفيات دفعها وتقييمها ومراجعتها، وكيفية استلام الخدمات، وتقديم الكفالات، والمسؤوليات، والتأمينات، وتسوية النزاعات.

يحقق اشتراط إبرام عقد المناولة للاستفادة من الدفع المباشر تحديد مسؤوليات الأطراف، وتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم في حالة نشوب النزاعات المتعلقة بالدفع المباشر، كما يمكن من تحديد قيمة مبلغ الدفع المباشر، وتمكين المصلحة المتعاقدة من معرفة وضعية المناول، ما إذا كان قد تم التصريح بوجوده وقبوله واعتماده.

4- خصم مبلغ الدفع المباشر من مبلغ الدين المرهون، أعطى المشرع للمتعامل المتعاقدا حق رهن الصفقة العمومية حيازيا أمام المؤسسات المصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، من أجل تمويل الصفقة والحصول على قروض تمكنه من تنفيذ موضوع الصفقة ضمن الآجال التعاقدية المتفق عليها، حيث تسلم المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقدا نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سنداً في حالة الرهن الحيازي¹.

قد يقوم المتعامل المتعاقدا برهن الصفقة كاملة بما فيها الجزء المخصص للمناولة وكان للمناول حق الدفع المباشر أي أنه تم اعتماده من طرف المصلحة المتعاقدة، ففي هذه الحالة فإن حقه في الدفع المباشر محمي بموجب نص قانون حيث يعتبر المناول المعتمد من أصحاب الامتيازات المنصوص عليها بموجب المادة 10/145 من المرسوم 15-247 مادام أن اعتماد المناول كان سابقا عن الرهن الحيازي للصفقة، من جهة أخرى قد يقوم المتعامل المتعاقدا برهن الصفقة حيازيا ثم بعدها يلجأ إلى المناول، فإن المتعامل المتعاقدا يلتزم بخصم قيمة مبلغ الدفع المباشر من قيمة الدين المرهون، وإلا فإنه لا يمكن اعتماد المناول، وبالتالي سقوط حقه في الدفع المباشر.

¹ - المادة 145 من المرسوم 15-247.

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

يتم خصم المبلغ المخصص للدفع المباشر من مبلغ الدين المرهون بموجب شهادة صادرة عن الجهة المستفيدة من الرهن الحيازي¹، هذا الشرط من شأنه حماية حقوق المناول في الدفع المباشر، وكذا حقه في رهن الجزء المنفذ في إطار المناولة².

5- خصم مبلغ الدفع المباشر من مبلغ التسبيق قد يستفيد المتعامل المتعاقد من تسبيقات في إطار التمويل الإداري للصفقة وهي مبالغ تدفع قبل أي تنفيذ مادي للخدمة³، وذلك من أجل توفير الإمكانيات المالية والبشرية التي تتطلبها تنفيذ الصفقة. ففي الحالة التي يكون فيها المتعامل المتعاقد قد استفاد من التسبيقات ثم بعدها لجأ إلى المناولة يلتزم بخصم قيمة الخدمات محل المناولة من قيمة التسبيق، وفي ذلك حماية لحقوق المناول أيضا في الاستفادة من التسبيقات.

6- خصم قيمة الدفع المباشر من قيمة الحصة القابلة للتحويل، وذلك في الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى المناولة المحلية من قبل المتعامل المتعاقد الأجنبي، حيث يحق لهذا الأخير التحويل إلى الخارج المبالغ الناتجة عن تنفيذ الصفقة في حدود الجزء الذي قام بتنفيذه شخصيا، على أن يتم تحديد هذه القيمة عند إيداع العروض من قبل المتعهد .

من جهة أخرى، سكت المشرع عن كيفية الخصم إذا ما تم اللجوء إلى المناولة أثناء تنفيذ الصفقة، والراجح أنه يتم هذا الخصم عن طريق الملحق الذي يتضمن قبول واعتماد المناول.

المبحث الثاني: إجراءات التسوية المالية للمناول

تتم عمليات التسوية المالية للمناول وفق إجراءات الدفع وإجراءات التسديد، على اعتبار مبالغ الدفع نفقات عمومية تخضع لأحكام القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية⁴، مع بعض الخصوصيات التي تميزها عن إجراءات التسوية المالية للمتعاقد⁵.

المطلب الأول : عمليات دفع قيمة الدفع المباشر

يقصد بعمليات الدفع صدور الأمر من الجهة المختصة بصرف أو دفع مبلغ الدفع المباشر، ويتم هذا الإجراء عن طريق الأمر بالدفع أو تحرير حوالة صادرة عن الأمر بالصرف التابع للمصلحة المتعاقدة موجهة إلى المحاسب العمومي، ولقد عرفت المادة 21 من القانون 90-21 هذه العملية كما يلي "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالة الإجراء الذي يتم بموجبه دفع النفقات العمومية⁶."

¹ -Franck moderne, op cit, p 112.

² - المادة 12/145 من المرسوم 247-15

³ - المادة 109 من ذات المرسوم.

⁴ - القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية. ج ر ع 35.

⁵ - المادتين 03 و 04 من القرار الوزاري المتعلق بكيفية الدفع المباشر للمناول السالف الذكر.

⁶ - تجدر الإشارة هنا إلى أن الأمر بالصرف يكون صادر عن الأمر بالصرف الرئيسي التابع لجهة مختصة في الدولة اما الحوالة تكون صادرة عن الامر بالصرف الثانوي التابع للجماعات المحلية. Antony taillefit, op cit, p 30.

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

ترتكز عمليات دفع مبلغ الدفع المباشر على إجراءات يلتزم بها أطراف عقد المناولة (فرع أول) وأخرى عمليات يتولاها الأمر بالصرف التابع للمصلحة المتعاقدة (فرع ثاني).

الفرع الأول : التزامات أطراف عقد المناولة

يتعلق الأمر بالتزامات المناول والمتعامل المتعاقد وهي التزامات تم النص عليها بموجب المادة 03 من القرار الوزاري المتعلق بكيفية الدفع المباشر للمناول، حيث لا تتم عمليات الدفع إلا بعد صدور الموافقة من طرف المتعامل المتعاقد، وبعد تقديم المناول الوثائق اللازمة لذلك.

وفي هذا الإطار يوجه المناول إلى صاحب الصفقة طلبا للموافقة على الدفع المباشر مقابل وصل استلام¹، ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق اللازمة التي تثبت طبيعة وقيمة الخدمات محل المناولة وشروط اعتماد الدفع المباشر، وكذا عقد الصفقة أو حتى الملاحق، خاصة إذا ما تم اللجوء إلى المناول أثناء تنفيذ الصفقة. وتضاف إليها الوثائق التي تثبت توفر شروط الدفع المباشر السالف ذكرها يتم توجيهها مقابل وصل استلام.

ومن جهة أخرى، يوجه المناول للمصلحة المتعاقدة طلب الدفع المباشر وهو مشروع تفصيل حساب يتم إعداده بعد الانتهاء من تنفيذ الخدمات محل المناولة يتضمن المبلغ الإجمالي للمستحقات الذي يتم تقديمه على أساس الجزء المنفذ فعلا والسعر القاعدي للصفقة²، ويكون طلب الدفع المباشر مرفقا بالفواتير والوضعيات التي تثبت قيمة الخدمات المنفذة، وكذا وصل الاستلام مقابل طلب الموافقة على الدفع المباشر الموجه إلى المتعامل المتعاقد، وذلك من أجل إعلام المصلحة المتعاقدة بأنه قد تم توجيه طلب الموافقة إلى المتعامل المتعاقد.

أما بالنسبة للفواتير والوضعيات فتكون باسم المتعامل المتعاقد وليس باسم المصلحة المتعاقدة، لانتهاء العلاقة التعاقدية بينها وبين المناول³.

يلتزم المتعامل المتعاقد باعتباره المسؤول الوحيد عن تنفيذ الجزء من الصفقة محل المناولة بفحص طلب الموافقة والتأكد من مدى مطابقة مضمون الطلب مع الخدمات المنفذة، وبعد ذلك يلتزم بالرد على طلب الموافقة خلال مدة

¹ - المادة 1/03 من القرار المتعلق بكيفية الدفع المباشر للمناول

² -jaque clément, Daniel richer , les marchés publics de travaux des collectivités territoriales, 2° édition, economica,paris,1993 p180

سماه المشرع الجزائري بتفصيل الحساب السنوي يتضمن بيانا مفصلا بالاشغال المنفذة منذ بدء الصفقة . المادة 41 من دفتر الشروط الادارية العامة السالف الذكر.

³ -Alain ménemis, jean pierre jougulet, code des marchés publics et autres contrats(commenté) 6° edition , dalloz, paris, 2013,p328

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

عشرون يوما ابتداء من تاريخ وصل الاستلام ويتم الرد إما بالموافقة الكلية أو الجزئية أو الرد برفض الدفع المباشر، وذلك مع إخبار المصلحة المتعاقدة¹.

بمجرد الرد بالموافقة على طلب الدفع المباشر، تلتزم المصلحة المتعاقدة بإعلام المناول بتاريخ استلام الموافقة على الطلب وكذا إعلامه بمبلغ الدفع المباشر المقبول من طرف المتعامل المتعاقد، أما إذا رفض صاحب الصفقة الدفع المباشر للمناول يجب تبرير سبب الرفض ويجب إعلان الرفض خلال مدة 20 يوما من تاريخ وصل الاستلام وإلا يعتبر سكوته قبولا ضمنيا، ويجب أن يكون الرفض موجها إلى المناول عن طريق وصل الاستلام². سكوت المتعامل المتعاقد إلى غاية انقضاء مدة 20 يوما من تاريخ وصل الاستلام، تلتزم المصلحة المتعاقدة بالأمر بصرف مبلغ الدفع المباشر.

الفرع الثاني: التزامات الأمر بالصرف

سواء في حالة الموافقة على طلب الدفع المباشر أو السكوت مدة 20 يوما من تاريخ وصل الاستلام أو صدور الرفض بعد انتهاء مدة 20 يوما أو الموافقة الجزئية تلتزم المصلحة المتعاقدة بصرف الفواتير أو الكشف خلال أجل 30 يوما المحددة في المادة 122 من المرسوم 15-247 على أن يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ قبول أو رفض صاحب الصفقة، أو عند انتهاء أجل 20 يوم إذا لم يصدر المتعامل المتعاقد أي رد³.

في حالة عدم التزام المصلحة المتعاقدة بتسديد المبالغ المستحقة للمناول في إطار الدفع المباشر خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الرد بالموافقة، يستفيد المناول من فوائد التأخير المنصوص عليها في مضمون المادة 122 من المرسوم 15-247 محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل الذي يلي نهاية أجل 30 يوما السالف الذكر. تلتزم المصلحة المتعاقدة بإعلام المتعامل المتعاقد بطلبات الدفع المباشر التي استلمها من المناول، وهو إجراء من شأنه حماية حقوق المناول حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة بتسوية مبالغ الخدمات المنفذة من قبل المناول لفائدة المتعامل المتعاقد فلا يحق للمناول الاحتجاج إذا لم يكن قد وجه طلب الدفع المباشر المصلحة المتعاقدة⁴.

¹ المادة 2/03 من القرار المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمناول

² -Franck moderne, op cit, p 241

³ -المادة 3/04 من القرار المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمناول.

⁴ - Benjamin martinez, op cit, p 50

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

في حالة الرفض الجزئي للدفع المباشر تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفع الجزء الغير المتنازع عليه أي المقبول من طرف المتعامل المتعاقد¹، وفي هذه الحالة يلتزم المتعامل بإرسال طلب الموافقة إلى المصلحة المتعاقدة على الجزء المقبول حتى يتم صرف المبلغ الموافق عليه.

يلتزم الأمر بالصرف قبل صرف مبلغ الدفع المباشر بالتأكد من طلبات الدفع المباشر التي استلمها من المناول المقبول، والتي تكون مصادق عليها من قبله وأن مشروع تفصيل الحساب الذي قدمه المناول يتضمن البيانات التي تشير إلى قبول الدفع المباشر للمناول مع قيمة الدفع المباشر بطريقة واضحة².

المطلب الثاني: عمليات تسديد قيمة الدفع المباشر للمناول

يتولى عمليات تسديد قيمة الدفع المباشر للمناول المحاسب العمومي حيث يتم ابراء الدين العمومي بمجرد دفع هذا المبلغ لفائدة المناول³، وفي هذا السياق يلتزم المحاسب العمومي بالقيام بعمليات الرقابة التي تجنبه قيام مسؤوليته الشخصية والمالية المنصوص عليها بموجب المادة 43 و45 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وتشمل هذه الرقابة ما يلي:

الفرع الأول: الرقابة على مبلغ الدفع المباشر

يلتزم المحاسب العمومي في هذا السياق بالتأكد من أن المبالغ محل الدفع المباشر لا تتجاوز قيمة الدفع المباشر لا تتجاوز نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، وأنها هي نفسها المبالغ المحددة في عقد المناولة وهذا من خلال عقد الصفقة وعقد المناولة المرفقين بالأمر بالدفع الصادر عن الأمر بالصرف، كما يلتزم المحاسب العمومي قبل أي تسديد لقيمة الدفع المباشر التأكد من صفة الأمر بالصرف وعدم سقوط آجال الديون، وأنها ليست محل معارضة والتي تحقق في مجملها الطابع الابرائي لمبلغ الدفع المباشر، كما يتأكد من عمليات تصفية المبلغ وتوفر الاعتمادات، وكذا التأشير على عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها والصحة القانونية للمكسب الابرائي⁴.

يلتزم المحاسب العمومي في هذا السياق أيضا، بالتأكد من أن المبالغ محل الدفع المباشر لا تتجاوز قيمة المبالغ المحددة في عقد المناولة، غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدفع مبالغ تتجاوز قيمة مبلغ الدفع المباشر المحدد في

¹ - المادة 04 من القرار المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمناول.

² - Antony taillieffit, op cit, p 286.

³ - المادة 22 من القانون 90-21 السالف الذكر.

⁴ - المادة 36 من القانون 90-21

ضمانات المناول في القبض المباشر - دراسة تحليلية في التشريع الجزائري -

عقد المناولة إذا كان هذا التجاوز ناتجا عن تحيين في الأسعار عن طريق ملحق أو الزيادة في قيمة الخدمات موضوع الصفقة، والتي هي محل عقد المناولة¹.

يلتزم المحاسب العمومي بمناسبة التأكد من الطابع الابرائي لمبلغ الدفع المباشر من مطالبة الأمر بالصرف بالاستناد على الأمر بالصرف، بإصدار شهادة إدارية تثبت أن المبالغ لم يتم تسديدها بعد لفائدة المناول وذلك من أجل تفادي التسديد المضاعف الذي قد يستفيد منه المناول المستفيد من الدفع المباشر، حيث انه يمكن تسديد مبالغ الدفع المباشر من طرف المتعامل المتعاقد ثم يستفيد من الدفع المباشر من طرف المصلحة المتعاقدة، أي تسديد عمومي وتسديد خاص².

الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ الخدمة محل عقد المناولة

يلتزم المحاسب العمومي في هذا السياق بالتأكد من صحة الدين بإثبات انجاز الخدمة، وهذا من خلال معاينة كافة الوثائق المرسلة إليه من طرف الأمر بالصرف المؤشرة بآثبات الخدمة، وفي حالة عدم وضوح هذه الوثائق يطلب من الأمر بالصرف إعداد شهادة إدارية تتضمن كل التوضيحات والمعلومات المكملة الضرورية³.

إن التأكد من نوعية وأحقية تنفيذ الخدمات من طرف المناول يعود إلى المتعامل المتعاقد باعتباره المسؤول الوحيد عن تنفيذ الجزء المخصص للمناولة، حيث تعتبر هذه الرقابة من البنود التعاقدية المتضمنة في عقد المناولة، إلا أنه في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بهذا الالتزام يمكن للمصلحة المتعاقدة التأكد من تنفيذ الخدمة وتوافقها مع مبلغ الدفع المباشر المطالب بتسديده.

في حالة عدم تطابق تنفيذ الخدمات محل المناولة مع مبلغ الدفع المباشر المطالب به، يرفض المحاسب العمومي التسديد إلى غاية تصحيح المخالفات الأخطاء الواردة على التنفيذ، وبهذا الأسلوب يمارس المحاسب العمومي رقابة شكلية تنصب على مراقبة السندات للتحقق من مدى مطابقتها لمبلغ الدفع المباشر وهي رقابة وقائية تسعى لمنع هدر وتبذير الأموال العمومية.

الخاتمة:

خص المشرع الجزائري المناول بضمانات بموجب النصوص القانونية التي تعني بحماية حقه في القبض المباشر لمستحقته المالية الناشئة عن تنفيذ عقد المناولة، بتوسط المتعامل المتعاقد في علاقته مع المصلحة المتعاقدة. تكمن هذه الضمانات في الشروط والإجراءات اللازمة التي تؤكد مسؤولية المتعامل المتعاقد في تنفيذ الجزء محل المناولة أمام

¹ - Antony taillefit, op cit, p292

² - Ibid p 283

³ - عبد الغاني عكة، التسوية المالية للصفقات العمومية في ظل المرسوم 10-236، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، العدد 20، 2011، ص 312.

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

المصلحة المتعاقدة، خاصة تلك المتعلقة بمبادرة طلب قبول المناول واعتماده، وكذا إلزامه بالخصم من مبالغ الدفع المباشر مبلغ الدين المرهون بمبلغ التسبيق ومبلغ الحصة القابلة للتحويل، مما قد يشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الولوج في هذا المجال، ويحمي حق المناول في الاستفادة من تمويل الجزء المتنازل عنه في إطار المناولة، وكذا حقه في الاستفادة من التسبيق.

إلا أنه ومن جهة أخرى، فإن انتفاء العلاقة التعاقدية بين المناول والمصلحة المتعاقدة يفتح مجال تعسف المتعامل المتعاقد، ما قد يؤدي إلى نشوء نزاعات خاصة تلك المتعلقة بطبيعة الخدمات، ومدى تطابقها مع مبالغ الدفع المباشر.

وعلى اعتبار أن مبالغ الدفع المباشر هي في الأصل نفقات العمومية، فإن التأكيد على ضرورة تقدير المصلحة المتعاقدة للمؤهلات التقنية والمالية للمناول، والنص على عدم اقتصار عمليات الرقابة على فحص الوثائق والمستندات وإنما امتدادها على ما تم انجازه فعلا في الواقع، بالإضافة إلى ضرورة النص على الأحكام الخاصة باستلام موضوع المناولة من شأنه حماية المناول من التقديرات التعسفية للمتعامل المتعاقد، وكذا حماية المال العام من الإهدار.

وفيما يخص النزاعات الناشئة عن عدم قبول المناول وعدم اعتماده حتى في حالة توافر المؤهلات التقنية والمالية للمناول، فإن عدم النص صراحة على اختصاص القضاء الإداري في النزاع -على أساس أن قرار القبول أو الاعتماد هو قرار إداري- وكذا عدم تقييد المصالح المتعاقدة بشروط تبرر من خلالها أسباب الرفض، من شأنه فتح مجال تعسفها في استعمال سلطاتها تحت غطاء امتيازات السلطة العامة، وينتج عن هذا التعسف سقوط حق القبض المباشر للمناول، وسقوط حق المتعامل المتعاقد في اللجوء للمناولة.

المراجع

1- الكتب

1. Franck Moderne ,La sous traitance des marchés publics, Dalloz, paris ,1995.
2. Alain ménemis, jean pierre jougulet, code des marchés publics et autres contrats(commenté) 6° edition , dalloz, paris, 2013.
3. Antony Taillefitt , Les aspects financiers et comptables des marchés publics locaux ,imprimerie nationale , paris ,2002.
4. Benjamin Martinez- Fabien Serr ,Exécution des marchés publics, le Moniteur , paris, 2013.
5. François llorens, Pierre soler couteaux, Code des marchés publics commenté, lexis-Nexis, paris, 2012.
6. Jaque clément, Daniel richer , les marchés publics de travaux des collectivités territoriales, 2° édition, economica,paris ,1993.

ضمانات المناول في القبض المباشر-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

7. Michel Villard , Yves Bachelot, Jean michel romero,Droit et pratique des marchés publics de travaux ,le moniteur , paris, 1981.

2- المقالات

- عبد الغاني عكة، التسوية المالية للصفقات العمومية في ظل المرسوم 10-236، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، العدد 20، 2011

3- النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ع 50.
2. القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعاامل الثانوي ج ر ع 24.
3. القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تحديد البناء والأشغال العامة والنقل ج ر ع 06 صادرة بتاريخ 19-01-1965.
4. قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لنماذج التصريح بالنزاهة والتصريح 10 بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول ج ر ع 17 ص 31.
5. القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية. ج ر ع 35.